الفقه الإسلامي

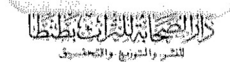
س و ج



الجزء الثاني و الجزء الثالث

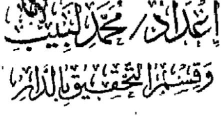


إعداد / محمد لبيب
وقسم التحقيق بالدار



دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتوزيع والتحقيق


الفقه الإسلامي
الجزء الثاني
أحكام الأسرة


إعداد / محمد لبيب
وقسم التحقيق بالدار


دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتوزيع والتحقيق

كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيهاً

دار الصحابة للتراث بطنطا

الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

المراسلات / دار الصحابة للتراث بطنطا
طنطا ش المديرية بجوار محطة بنزين التعاون
ص ب/ ٤٧٧ ت : ٣٣١٥٨٧

الأسئلة :

٥٠٥ – ما حكم الزواج ؟

٥٠٦ – متى يكون الزواج واجباً ؟

٥٠٧ – ما الصفات التي ينبغي أن تراعى في الزوجة ؟

الإجابة :

٥٠٥ – حكم الزواج مستحب لمن استطاع الباءة لقوله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض ببصر وأحصن للفرج .. »

٥٠٦ – الزواج واجب لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا وخشي الفتنة،وللحصانة والعفة.

٥٠٧ – أن تكون ذات دين وعقل وأن تكون بكراً . (١)

---

(١) «تنكح المرأة لأربع : لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

الأسئلة :

٥٠٨ – ما لذي يجوز أن ينظر إليه الخاطب من المخطوبة ؟

٥٠٩ – ما حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية لغير غرض الخطبة ؟

٥١٠ – لمن يجوز النظر ؟

الإجابة :

٥٠٨ – يجوز أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها ن يد ووجه وجسم لحديث جابر مرفوعاً : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » رواه أحمد .

٥٠٩ – لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ قُل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾

٥١٠ – يجوز لذوات المحارم (كالأم والأخت والبنت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت).

الأسئلة :

٥١١ – ما حكم الخلوة بالمخطوبة والخروج معها وحدها ؟

٥١٢ – ما حكم خطبة معتدة الغير ؟

٥١٣ – متى يكون الزواج مستحباً ؟

الإجابة :

٥١١ – يحرم حتى يعقد عليها .

لأن الشرع لم يرد (يسمح) بغير النظر فبقيت على التحريم .

٥١٢ – تحرم سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق .

٥١٣ – إن استطاع الباءة (القدرة على الزواج).

الأسئلة :

٥١٤– هل يصح العقد بدون ولي ؟

٥١٥– ما هو ترتيب الأولياء ؟

٥١٦– إن كان للكافر ابنة مسلمة فهل يكون ولياً ؟

الإجابة :

٥١٤ – لا يصح لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » رواه الخمسة إلا النسائي .

٥١٥ – الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم

٥١٦– لا ولاية له عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾.

(٧) النكاح

الأسئلة :

٥١٧- هل يصح العقد بدون شاهدين ؟

٥١٨- ما الحكم في تهنئة الزوج بالقول له بالرفاء والبنين ؟

٥١٩ - ما القول المأثور عن النبي ﷺ في التهنئة

الإجابة :

٥١٧ - لا يصح لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » .

٥١٨- تكره ، لأنها من أفعال الجاهلية .

٥١٩ - بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما في خير .

(٨) النكاح

الأسئلة :

٥٢٠ – بأي الألفاظ ينعقد النكاح ؟

٥٢١ – ما هي صيغة الإيجاب والقبول ؟

٥٢٢ – ما حكم الإيجاب والقبول ؟

الإجابة :

٥٢٠ – ينعقد بلفظ النكاح أو التزويج وقد وردا في القرآن ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ . ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ .أي : أنكحتك .. أو زوجتك .

٥٢١ – هي أن يقول الولي : قد زوجتك ابنتي فلانة .. ويقول الزوج : قد قبلت التزويج بفلانة..أو قد قبلت زواجها .

٥٢٢– لا يحل الزواج إلا به .

الأسئلة :

٥٢٣ – ما حكم عقد النكاح بالأعجمية (بغير اللغة العربية) ؟

٥٢٤ – ما عدد المحرمات من النساء بنص القرآن؟

٥٢٥ – من السبع المحرمات بالنسب ؟

الإجابة :

٥٢٣ – إن كانا لا يحسنان العربية يصح العقد وإن كانا يحسنان العربية لم يصح .

٥٢٤ – عددهن أربع عشرة ، سبع منهن حرمن بالنسب وثنتان بالرضاع وأربع بالمصاهرة وواحدة بالجمع .

٥٢٥ – ١ ـ الأم . ٢ ـ البنت . ٣ ـ الأخت. ٤ ـ العمة . ٦ ـ بنت الأخ . ٧ ـ بنت الأخت .

الأسئلة :

٥٢٦ – من الإثنتان المحرمتان بالرضاع ؟

٥٢٧ – من المحرمات بالمصاهرة ؟

٥٢٨ – ما عدد الرضعات المحرمات ؟

الإجابة :

٥٢٦ – (الأمهات والأخوات من الرضاعة)

لقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾

٥٢٧ – أم الزوجة والربيبة وحليلة الابن وحليلة الأب ﴿ ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء ﴾ . ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ .

٥٢٨ – خمس رضعات مشبعات، لحديث عائشة قالت : « كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات»

الأسئلة :

٥٢٩- من المحرمات بالجمع في القرآن ؟

٥٣٠ – من المحرمات بالجمع في السنة ؟

٥٣١ – هل يجوز أن يجمع بين المرأة وبين زوجة أبيها ؟

الإجابة :

٥٢٩ – الأختان . ﴿ وأنْ تجمعُوا بينَ الأختينِ إلاَّما قدْ سلَفَ ﴾

٥٣٠ – المرأة وعمتها والمرأة وخالتها لقوله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها »

٥٣١ – يجوز لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع .

الأسئلة :

٥٣٢ – إن تزوج رجل له ابن بامـرأة لها ابنة هل يجوز لابن الزوج أن يتزوج بابنة الزوجة ؟

٥٣٣ – ما حكم نكاح المعتدة من غيره ؟

٥٣٤ – ما حكم التزوج بأكثر من أربع نسوة ؟

الإجابة :

٥٣٢ – يجوز لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع .

٥٣٣ – لا يصح، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ .

٥٣٤ – يحرم لقوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ .

(١٣) النكاح

الأسئلة :

٥٣٥ - ما حكم نكاح الشغار ؟ (وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق).

٥٣٦ - ما حكم نكاح المتعة ؟ (وهو أن يتزوج لمدة معلومة يفترق الزوجان بعدها) .

٥٣٧ - ما حكم زواج التحليل ؟ (وهو أن يتزوجها رجل آخر ثم يطلقها لترجع لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً) .

الإجابة :

٥٣٥ - لا يصح . لأن النبي ﷺ « نهى عن الشغار » رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر .

٥٣٦ - لا يصح . عن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال « أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها » رواه مسلم .

٥٣٧ - باطل . لقوله ﷺ « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه النسائي .

(١٤) النكاح

الأسئلة :

٥٣٨ – ما حكم خطبة الرجل على خطبة آخر سبقة ؟

٥٣٩ – إذا وجد أحد الزوجين عيبا بالآخر ؟

٥٤٠ – ما حكم تسمية الصداق في العقد ؟

الإجابة :

٥٣٨ – تحرم لقوله ﷺ « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » رواه مسلم .

٥٣٩ – يثبت له حق الخيار في فسخ النكاح أو مضائه . والعيوب مثل : الجنون والجاذم والبرص والرتق (من يتعذر جماعها)

٥٤٠ – مستحب لقوله ﷺ « زوجتكها بما معك من القرآن »

الأسئلة :

٥٤١ – هل في قدر الصداق حد أدني ؟

٥٤٢ – هل لأكثر الصداق حد ؟

٥٤٣ – إن عقد النكاح بغير صداق هل يصح العقد ؟

الإجابة :

٥٤١ – ليس لأقل الصداق حد . لقوله ﷺ «التمس ولو خاتما من حديد »

٥٤٢ – ليس لأكثر الصداق حد . لقوله تعالى ﴿ آتيتمْ إحداهنّ قنطاراً ﴾

٥٤٣ – انعقد النكاح ولها مهر المثل . لقول تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضةً ومتعوهنّ على الموسع قدره ... ﴾ .

(١٦) الصداق

الأسئلة :

٥٤٤ – إذا أصدق الرجل امرأته عينا معينة ولم تقضيها على من يكون ضمانها ؟

٥٤٥– إذا تلف عند الزوج ففيم الصداق يضمنه؟

٥٤٦ – إن افترقا بعد الدخول ماذا لها من المهر؟

الإجابة :

٥٤٤ – تكون مضمونة علي الزوج .

٥٤٥ – ترجع عليه ببدل العين التالفة .

٥٤٦ – لها المهر كاملاً إذا لم تكن أخذته من قبل .

﴿ وكَيفَ تأخُذونهُ وقدْ أفضىَ بعضُكُمْ إلىَ بعضٍ ﴾ .

الأسئلة :

٥٤٧ —إن افترقا بعد العقد وقبل الدخول ماذا لها من المهر ؟

٥٤٨ — إن مات الزوج قبل تسليم المهر وقبل الدخول وهو عاقد هل للزوجة مهر المثل وهل ترثه ؟

٥٤٩ — أي النساء تعتبر في مهر المثل ؟

الإجابة :

٥٤٧ — لها نصف المهر . ﴿وإنْ طلقتموهنَّ منْ قبلِ أن تمسُّوهن وقدْ فرضتُم لهنّ فريضةً فَنصفُ ما فرَضتُم﴾

٥٤٨ — يجب لها مهر المثل وترثه . أفتى بذلك ابن مسعود وقضى به رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق .

٥٤٩ — الأخوات وبنات الأخوات والعمات وبنات العمات وبنات الأعمام .

الأسئلة :

٥٥٠ – ما حكم الوليمة عند الزواج ؟

٥٥١ – ما حكم نثر السكر وقطع الحلوى واللوز على المعازيم ؟

٥٥٢ – هل تجب الإجابة على من دعي إلى وليمة عرس ؟

الإجابة :

٥٥٠ – سنة ، والبعض قال واجبة لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف « أولم ولو بشاة »

٥٥١ – يكره لحصول المزاحمة عليه وفي لذلك دناءة وسقوط مروءة .

٥٥٢ – تجب لقوله ﷺ : « إذا دعي أحدكم فليجب » رواه مسلم .

الأسئلة :

٥٥٣ –هل يحضر المدعو إلى عرس أو إلى وليمة فيها فرق موسيقية أو شرب خمر أو شرب مخدرات ؟

كتاب الطلاق .

٥٥٤ – من الذي يملك الطلاق ؟

٥٥٥ – ما حكم طلاق السكران ؟

الإجابة :

٥٥٣ – لم يحضر لقوله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » . وقال ﷺ « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحروالحرير والخمر والمعازف »

٥٥٤– الطلاق ملك للأزواج على زوجاتهم .

٥٥٥ – قال عثمان رضي الله عنه « ليس لمجنون ولا لسكران طلاق » البيهقي . وقال ابن عباس رضي الله عنه « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز » وعلقه البخاري بصيغة الجزم .

الأسئلة : (٢٠)الطلاق

٥٥٦ – ما حكم طلاق المكره ؟

٥٥٧ – مـا حـكم الطـلاق في حـال الـرضي والغفضب والجد والهزل ؟

٥٥٨ – ما هو الطلاق الواجب ؟

الإجابة :

٥٥٦ – لا يقع لقوله ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان وما استكرهوا عليه »

٥٥٧ – يقع لقـوله ﷺ :« ثلاث جـدهـن جـد وهزلهن جـد : النكاح والطلاق والرجعـة » رواه الخمسة إلا النسائي .

٥٥٨ – هو طلاق الحكمين عند شـقاق الزوجين ذا قلنا إنهما حاكمان .

(٢١) الطلاق

الأسئلة :

٥٥٩- متى يكون الطلاق مستحباً ؟

٥٦٠ - متى يكون الطلاق مكروهاً ؟

٥٦١ -متى يكون الطلاق محرماً ؟

الإجابة :

٥٥٩ - إذا وقعت الخصومة بين الزوجين وخافا أن لا يقيما حدود الله .

٥٦٠ -إذا كانت الحال بينهما مستقيمة، ولا يكره شيئاً من خلقها ودينها .

٥٦١ - إذا كان طلاقا بدعيًا : أن يطلق المدخول بها في الحيض أو في طهر جامعها فيه قبل أن يتبين حملها .

الأسئلة : **(٢٢) الطلاق**

٥٦٢ –إن عقد عليها ولم يدخل بها وطلقها في الحيض فهل طلاقه طلاق بدعة؟

٥٦٣ – إن طلقها فهل الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه فهل يقع الطلاق مع كونه حراماً ؟

٥٦٤ – ما حكم الطلاق ثلاثاً في وقت واحد ؟

الإجابة :

٥٦٢ – ليس طلاقه طلاق بدعة، لأنه لا عدة عليها .

٥٦٣ – قال جمهور العلماء : يقع وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

٥٦٤ – يقع عند الجمهور والراجح أنه يقع طلقة واحدة ،فعن طاووس « أ ن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر ؟ قال نعم » .رواه مسلم .

(٢٣) الطلاق

الأسئلة :

٥٦٥ – ما الكلام الصريح الذي يقع به الطلاق؟

٥٦٦ – إن خاطبها بلفظة من الألفاظ الصريحة في الطلاق ثم قل لم أقصد الطلاق وإنما سبق لساني إليها ؟

٥٦٧ – ما الكنايات التي إن نوى بها الطلاق وقع عليها الطلاق وإن لم ينوي به لطلاق لم يقع

الإجابة :

٥٦٥ – ثلاثة ألفظ : الطلاق والفراق والسراح . قال تعالى : ﴿ فطلقوهنَّ لعدتهنِ ﴾ ، وقال : ﴿فامسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروفٍ ﴾ ، وقال في موضع آخر ﴿أوسرحوهن ﴾ .

٥٦٦ – لا يلتفت إليه بل يقع عليها لأنه يدعى خلاف الظاهر .

٥٦٧ – الكنايات هي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره مثل قوله : أنت حرة وابعدي واغربي والحقي بأهلك ،وحبلك على غاربك .

الأسئلة :

٥٦٨ – إن قال لزوجته : إن خرجت فأنت طالق مريداً ذلك منعها من الخروج لا إيقاع الطلاق . فما حكمه ؟

٥٦٩ – إن قال لزوجته (إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق) فما حكمه ؟

٥٧٠ – إن قال لزوجته (إذا طلعت الشمس فأنت طالق) فهل يقع الطلاق ؟

الإجابة :

٥٦٨ – هذا هو الطلاق المعلق الذي فيه معني اليمين فيقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك . فهو غير واقع عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حزم ، وتجب فيه كفارة يمين .

٥٦٩ – هذا هو التعليق الشرطي والقصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط فهو واقع عند حصول المعلق عليه .

٥٧٠ – يقع الطلاق بعد وقوع الشرط .

الأسئلة :

٥٧١ – ما حكم الرجعة في العدة ؟

٥٧٢ – هل يلزم مهر المثل ؟

٥٧٣ – هل تصح الرجعة من غير ولي وبغير رضاها وبغير عوض ؟

الإجابة :

٥٧١ – جائزة لقوله تعالى ﴿ وبعولتهنَّ أحقُّ بردهنَّ في ذلكَ إنْ أرادوا إصلاحاً ﴾ .

٥٧٢ – إن لم يراجعها حتى انقضت عدتها فلها عليه مهر المثل إن كان لم يسم لها مهراً .

٥٧٣ – تصح لقوله تعالى ﴿ وبعولتهنَّ أحقُّ بردهنَّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ .

الأسئلة :

٥٧٤ – هل تصح الرجعةبالقول أم بالوطء ؟

٥٧٥ – هل تصح الرجعة من غير علم الزوجة ؟

كتاب الخلع .

٥٧٦ – ما هو الخلع المباح ؟

الإجابة :

٥٧٤ – عند الشافعي تصح بالقول وعند أبي حنيفة بالوطء

٥٧٥ – تصح لأن ما لا يفتقر إلى رضاها لم يفتقر صحته إلى علمها .

٥٧٦ – إذا كرهت المرأة خلق الزوج أو دينه وخافت أن لا تؤدي حقه فبذلت له عوضاً ليطلقها جاز ذلك لقوله تعالى ﴿ فإن خفتمْ ألاَّ يقيماَ حدودَ اللَّهِ فلا جناحَ عليهماَ فيماَ افتدَتْ به ﴾ .

الأسئلة :

٥٧٧ – ما هو الخلع المحظور ؟

٥٧٨ – إن قال رجل لآخر : طلق ابنتي وأنت بريء من مهرها فطلقها الزوج فما حكمه ؟

٥٧٩ – هل يثبت للزوج الرجعة على المختلعة ؟

الإجابة :

٥٧٧ – هو أن يضربها أو يخوفها بالقتل أو يمنعها النفقة والكسوة لتخالعه فهو محظور لقوله تعالى : ﴿ **ولا تعضلوهنّ لتذهبُوا ببعضِ ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ** ﴾ .

٥٧٨ – وقع الطلاق ولا يبرأ من مهرها لأنه لا يملك التصرف في مالها .

٥٧٩ – لا يثبت ، لأنا لو أثبتنا له الرجعة فلم يكن للفداء فائدة .

الأسئلة :

٥٨٠ – هل الخلع فسخ أم طلاق ؟

الظهار

٥٨١ – ماحكم الظهار ؟

٥٨٢ – الظهار يلزم من ؟

الإجابة :

٥٨٠ – الراجح أنه فسخ لأنه يصح في الحيض ولا يحتسب من عدد الطلقات ولا يملك الزوج الرجعة .

٥٨١ – محرم لقوله تعالى : ﴿ **وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً** ﴾

٥٨٢ – يلزم في كل زوجة مدخول بها أوغير مدخول بها من زوج يجوز طلاقه.

(٢٩) الظهار

الأسئلة :

٥٨٣ – ما لفظ الظهار الصريح ؟

٥٨٤ – إن شبهها بجدته ، ما حكمه ؟

٥٨٥ – إن شبهها بظهر أخته أو عمته ما حكمه؟

الإجابة :

٥٨٣ – أن يقول : أنت عليّ كظهر أمي .

٥٨٤ – هو ظهار صريح .

٥٨٥ – هو ظهار لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم .

(٣٠)الظهار

الأسئلة :

٥٨٦ – إن قال : أنت علي كروح أمي. فما حكمه ؟

٥٨٧ – هل بيد المرأة ظهار ؟

٥٨٨ – إن قال : أنت طالق وعليّ كظهر أمي. فما حكمه ؟

الإجابة :

٥٨٦ – إذا نوى به الظهار فهو ظهار ، وإن نوى به الكرامة والمعزة والتوقير فليس بظهار والقول قوله في نيته .

٥٨٧ – ليس بيدها ظهار بالإجماع .

٥٨٨ – إن كان الطلاق رجعياً كان طلاقاً وظهاراً ، وإن كان بائنًا وقع الطلاق وسقط الظهار.

(٣١) الظهار

الأسئلة :

٥٨٩ – إن ظاهر يريد طلاقا ،فما حكمه ؟

٥٩٠ – هل يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل أن يكفِّر ؟

٥٩١ – ما كفارة الظهار ؟

الإجابة :

٥٨٩ – هو ظهار لأن اللفظ صريح في موجبه .

٥٩٠ – نعم يحرم لقوله تعالى : ﴿ فتَحْرِيرُ رقبةٍ من قبلِ أن يتماسَّا ﴾

٥٩١ – هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

(٣٢) العدة

الأسئلة :

٥٩٢ – المطلقة غير المدخول بها هل عليها عدة؟

٥٩٣ – المطلقة بعد الدخول هل عليها عدة ؟

٥٩٤ – هل تعتد بالخلوة قبل الدخول ؟

الإجابة :

٥٩٢ – لا عدة عليها لقوله تعالى : ﴿ **ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ .

٥٩٣ – نعم عليها عدة لقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ ولأن رحمها قد صار مشغولاً بماء الزوج .

٥٩٤ – الخلوة لا تأثير لها في استقرار المهر ولا في إيجاب العدة لقوله تعالى ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن** ﴾

والمس كناية عن الجماع .

الأسئلة : (٣٣) العدة

٥٩٥ – المطلقة إن كانت حاملا فتى تنتهي عدتها ؟

٥٩٦ – إن ولدت سقطا هل تنقضي به العدة ؟

٥٩٧ – ما هي أقل مدة للحمل يحيا به الولد؟

الإجابة :

٥٩٥ –تنتهي عدتها بوضع الحمل لقوله : ﴿وأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أن يضعنَ حملهنَّ﴾ ولأن العدة تراد لبراءة الرحم وقد حصل بالوضع.

٥٩٦ – تنقضي به العدة إذا علم أنه ولد (جنين)

٥٩٧ – ستة أشهر لقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثونَ شهراً ﴾ مع قوله ﴿ وفصالهُ في عامين ﴾ .

(٣٤) العدة

الأسئلة :

٥٩٨ – ما هي أكثر مدة للحمل

٥٩٩ – ما معنى القروء ؟

٦٠٠ – كيف تعتد الحائض ؟

الإجابة :

٥٩٨ – قال أبو حنيفة : سنتان وقال الشافعي : أربع سنين .قال الشافعي : ولد ابن عجلان لأربع سنين وكذا قال مالك ،وذكر القتيبي : أن حرم بن حيا حملته أمه أربع سنين .

٥٩٩ – الأطهار . .

٦٠٠ – إذا طلقها وهي طاهر انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة .

(٣٥) العـدة

الأسئلة :

٦٠١ – إن كـانت المطلقـة ممن لا تحيض فكيف تعتد ؟

٦٠٢– المرأة الحـامل إذا مـات عنها زوجـهـا هل تعتـد بوفاة زوجها أربـعة أشهر وعـشرا أم بوضع الحملِ ؟

٦٠٣ – ما مدة العدة لمن مات زوجها ؟

الإجابة :

٦٠١ – عـتدتهـا ثلاثة أشهـر ﴿ **واللائي يئسنَ من المحيضِ من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثةُ أشهرٍ واللائي لم يحضن** ﴾ .

٦٠٢ – تعتـد بوضع الحمل ،أفتى به النبي ص لسبيعـة بنت الحارس مـات عنهـا زوجهـا وهي حامل ﴾ رواه البخاري

٦٠٣ – أربعـة أشـهـر وعـشـرة أيام ﴿ **والذين يتـوفـون منكم ويذرون أزواجاً يتـربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً** ﴾.

الأسئلة :

٦٠٤ — المطلقة طلاقا رجعيا إذا مات عنها زوجها كيف تعتد ؟

٦٠٥ — إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا فهل عليه نفقتها وإسكانها ؟

٦٠٦ — المتوفي عنها زوجها، هل يجب لها السكنى في مدة عدتها ؟

الإجابة :

٦٠٤ — تستأنف عدة الوفاة أربع أشهر وعشرا لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه .

٦٠٥ — يجب عليه النفقة والسكنى لقوله تعالى : ﴿ **لا تخرجوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يخرجنَ إلاَّ أن يأتينَ بفاحشة مبينةٍ** ﴾

٦٠٦ — نعم يجب لها السكنى .

الأسئلة :

٦٠٧ – هل للمعتدة بطلاق أو وفاة الخروج في حوائجها نهاراً ؟

٦٠٨ – من المعتدة التي يجب عليها الإحداد ؟

٦٠٩ – ما الذي يحرم على المعتدة لبسه في مدة الحداد ؟

الإجابة :

٦٠٧ – لها الخروج نهاراً لحوائجها وليس لها المبيت في غير بيتها لحديث جابر « طلقت خالتي فخرجت تجد نخلها فلقيها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً » رواه مسلم

٦٠٨ – هي المتوفي عنها زوجها .

٦٠٩ – لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا (١) ولا تمس طيبا

(١) ملوناً .

(٣٨) الإحداد

الأسئلة :

٦١٠ – ما صبغ بسواد هل يرخص فيه ؟

٦١١ – ما مدة الإحداد على زوج ؟

٦١٢ – ما مدة الإحداد علي غيرالزوج ؟

الإجابة :

٦١٠ – يرخص فيه لكونه لا يتخذ للزينة به هو لباس الحزن .

٦١١ –أربعة أشهر وعشرة أيام . ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾

٦١٢ – ثلاثة أيام . لقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » رواه الشيخان .

الأسئلة :

٦١٣ – إذا طلق الرجل امرأته أو مات عنها فتزوجت برجل آخر في عدتها ، فما حكم هذا النكاح ؟

٦١٤ – إذا خالع الرجل امرأته ثم أراد أن يتزوجها في عدتها فهل له ذلك ؟

باب الرضاع .

٦١٥ – هل يحرم على المرضعة وزوجها نكاح الرضيع إذا كبر ؟

الإجابة :

٦١٣ – هذا النكاح باطل . لقوله تعالى ﴿ **ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾ والنهي يقتضي فساد المنهي عنه

٦١٤ – له أن يتزوجها في عدتها لأن العدة لحفظ نسبه وصيانة مائه ولا يصان ماؤه عن مائه إذا كانا من نكاح صحيح .

٦١٥ – يحرم عليهما هو ونسله .

(٤٠) الرضاع

الأسئلة :

٦١٦ – هل يجوز للمرضعة أن تتزوج بأخ الرضيع الذي لم يرضع وبأبي الرضيع وأعمامه وأخواله ؟

٦١٧ – هل يجوز لزوج المرضعة أن يتزوج بأخت الرضيع وعماته وخالاته ؟

٦١٨ – هل يجوز لأب الرضيع أن يتزوج بالمرضعة وأختها ؟

الإجابة :

٦١٦ – يجوز لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع .

٦١٧ – يجوز لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع .

٦١٨ – يجوز لأنه لا نسب بينهما ولا رضاع .

(٤١) النفقات

الأسئلة:

٦١٩ – متى تجب نفقة الزوجة على الزوج ؟

٦٢٠ – إن عقد النكاح ولم تسلم المرأة نفسها ولا طالب الزوج بها وسكتا على ذلك مدة، هل تجب فيها النفقة ؟

٦٢١ – إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير إذنه، فهل لها نفقة؟

الإجابة :

٦١٩ – إن كان الزوجان بالغين وسلمت الزوجة نفسها إلى الزوج وجبت نفقتها .

٦٢٠ – لم تجب لها النفقة لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ولم ينقل أنه أ نفق عليها إلا من حين دخل بها .

٦٢١ – هي ناشزة وسقطت بذلك نفقتها

(٤٢) النفقات

الأسئلة :

٦٢٢ – هل النفقة معتبرة بحال الزوج أم بحال الزوجة ؟

٦٢٣ – كيف تقدر الكسوة الواجبة ؟

٦٢٤ – إن كانت لا تخدم نفسها في بيت أبيها فهل يقيم لها خادمًا ؟

الإجابة :

٦٢٢ – معتبرة بحال الزوج لقوله تعالى : ﴿لينفقْ ذُو سعةٍ من سعتِهِ ،ومنْ قُدِرَ عليهِ رزقهُ فلينفق مما آتاهُ اللّهُ﴾ .

٦٢٣ – المرجع في عددها وقدرها وجنسها إلى العرف والعادة وحال الزوج.

٦٢٤ – وجب على الزوج أن يقيم لها من يخدمها . قال به الأئمة الأربعة .

الأسئلة :

٦٢٥ – وإذا كانت الزوجة ممن كانت لا تخدم نفسها في بيت أبيها وهي صحيحة تقدر على خدمة نفسها هل يجب على الزوج أن يأتي لها بخادم ؟

نفقة المعدتة .

٦٢٦ – هل للمطلقة طلاقاً رجعياً نفقة ؟

٦٢٧ – إن كان الطلاق بائناً هل لها نفقة ؟

الإجابة :

٦٢٥ – لم يجب على الزوج أن يقيم لها من يخدمها .

٦٢٦ – تستحق على الزوج جميع ما تستحق الزوجة إلى أن تنقضي عدتها بالإجماع .

٦٢٧ – لانفقة لها إلا أن تكون حاملاً وهذا هو

(٤٤) النفقات

الأسئلة :

٦٢٨ – إذا طلق امرأته وهي حامل فهل يجب عليه أن يدفع إليها النفقة يوماً بيوم ؟

٦٢٩ – إذا تزوج الرجل امرأة تزويجاً فاسدا كالنكاح بلا ولي ولا شهود ثم فرق بينهما هل لها نفقة .

٦٣٠ – المعتدة المتوفى عنها زوجها هل يجب لها النفقة؟

الإجابة :

٦٢٨ – يجب ذلك لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

٦٢٩ – لم تجب ههنا نفقة لأنها تجب عن نكاح صحيح .

٦٣٠ – لا نفقة لها حاملا أو غير حامل حسبها الميراث .

(٤٥) النفقات

الأسئلة :

٦٣١ – نفقة الولد على من تجب ؟

٦٣٢ – إن لم يكن هناك أب وهناك جد موسر فهل تجب عليه ؟

٦٣٣ – هل تجب النفقة على الأم ؟

الإجابة :

٦٣١ – على الأبلقوله تعالى : ﴿ **فإن أرضعنَ لكمْ فآتوهنَّ أجورهنَّ** ﴾ فأوجب أجرة رضاع الولد على الأب . وقال ﷺ « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »

٦٣٢ – تجب عليه نفقة ولد الولد وإن نزل .

٦٣٣ – تجب ؛ لأن بينهما قرابة توجب العتق كالأبوة

(٤٦) النفقات

الأسئلة :

٦٣٤– نفقة الأب المعسر على من تجب ؟

٦٣٥–هل يجب على الولد نفقة الأم ؟

٦٣٦ – هل تجب عى الولد نفقة الأجداد والجدات؟

الإجابة :

٦٣٤ – تجب على الولد لقوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك »

٦٣٥ – يجب . أتي رجل للنبي ﷺ وقال يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك. قال: ثم من ؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. وفي الرابعة ثم أباك .

٦٣٦ – تجب لأن بينهما قرابة توجب العتق فأوجبت النفقة كالأبوة .

الأسئلة :

٦٣٧ – هل يجب على المرء نفقة خادمه وكسوته؟

٦٣٨ – إن كان الخادم يقدم الطعام لسيده أو يلي إعداده وإصلاحه فهل للسيد أن يجلسه معه ؟

نفقة البهئم

٦٣٩ – من ملك بهيمة هل يلزمه القيام بعلفها ؟

الإجابة :

٦٣٧ – يجب بالإجماع .

٦٣٨ – يستحب للسيد أن يجلسه معه ويطعمه منه لقوله ﷺ : « إذا جاءَ أحدكم خادمه بطعام فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أو أكلتين فإنه تولي علاجه وحره » متفق عليه

٦٣٩ – يلزمه سواء كانت مما تؤكل أو مما لا تؤكل، لحديث « دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت » .

الأسئلة :

٦٤٠ – إن كان للبهيمة ولد هل يحلبها ؟

باب الحضانة .

٦٤١ – إن بانت (طلقت طلقة واحدة بائنته) الزوجة وبينهما ولد مع من يكون ؟

٦٤٢ – وإن كان بينهما بت بالغ بكر ؟

الإجابة:

٦٤٠ – لم يحلب من لبنها إلا ما فضل من ولدها لأن لبنها غذاء للولد فلا يجوز منعه منه .

٦٤١ – إن كان بالغاً رشيدا لم يجبر على الكون مع أحدهما .

٦٤٢ – يكره لها الانفصال عنهما حتى تتزوج .

الأسئلة :

٦٤٣ – وإن كان الولد صغيراً لا يميز وهو الذي دون سبع سنين فهل له الحضانة ؟

٦٤٤ – لمن تكون حضانته ؟

٦٤٥ – فإذا تزوجت المرأة هل لها الحق في الحضانة ؟

الإجابة :

٦٤٣ – وجبت حضانته لأنه إذا ترك منفرداً ضاع .

٦٤٤ – للأم .

٦٤٥ – سقط حقها من الحضانة لقوله ﷺ : «أنت أحق به ما لم تنكحي»

الأسئلة :

٦٤٦ - إن عدمت الأم لمن تنتقل الحضانة ؟

٦٤٧ – إذا بلغ الطفل سبعاً أو ثماني سنين وهو يعقل فمع من يكون ؟

٦٤٨ – إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود فمع من يكون ؟

الإجابة :

٦٤٦ – تنتقل إلى أمها(أم الأم) ثم إلى أم أم أمها وإذا عدم من يصلح من أمهات الأم انتقلت الحضانة إلى أمهات الأب .

٦٤٧ – خير بين أبويه إذا تنازعا فيه فمن اختاره منهما فهو أولى به .

٦٤٨ – المقيم أولى بالحضانة لأن في المسافرة بالولد إضراراً به .

رقم الإيداع : ٩٢١٨/ ١٩٩٤م
I. S .B .N :977- 272 - 212 - 7

الفقه الإسلامي

س و ج



البيوع

إعداد / محمد لبيب

وقسم التحقيق بالدار



للنشر والتوزيع والتحقيق

كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيهاً

دار الصحابة للتراث بطنطا

الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

المراسلات / دار الصحابة للتراث بطنطا
طنطا ش المديرية بجوار محطة بنزين التعاون
ص ب/ ٤٧٧ ت : ٣٣١٥٨٧

مقدمة في آداب البيوع

أولاً : فيما يعم ضرره . الاحتكار . قال ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » [رواه مسلم] . فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظربه غلاء الأسعار . حكى الإمام الغزالي عن بعض التجار كان بواسط (بلدة) فجهز سفينة حنطة (قمح) إلى البصرة وكتب إلى وكيله : بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد ، فوافق سعة في السعر فقال له التجار : لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافاً . فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة

وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافاً لا عليّ ولا لي.

ثانيا : فيمايخص ضرره :

١ – لا يثني على السلعة بماليس فيهاوهو كذب فإن قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبًا ولا ينبغي أن يحلف عليه ألبتة فإنه إن كان كاذبًا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر وإن كان صادقًا فقد جعل الله عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر الله من غير ضرورة قال النبي ﷺ : «ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه» [رواه مسلم] .

٢ – أن يظهرجميع عيوب المبيع ولايكتم منها شيئًا

فذلك واجب فإن أخفاه كان ظالماًغاشاً والغش حرام .

مر النبي ﷺ برجل يبيع طعامًا فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللاً فقال «ما هذا ؟» قال: أصابته السماء . فقال: « فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنافليس منا » .

وبايع النبي جريرًا على الإسلام واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال إن شئت فخذ وإن شئت فاترك .

وكان واثلة بن الأسقع واقفًا فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة ، فسعى وراءه وجعل يصيح به يا هذا اشتريتهاللحم أوللظهر ؟ فقال: بل للظهر فقال: إن بخفها نقبًا قد رأيته ، وإنهالاتتابع

السير ، فعاد فردهافنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله أفسدت على بيعي : فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم .

وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايحل لأحد يبيع بيعًا إلا أن يبين آفته، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلاتبيينه ».

[رواه الحاكم]

وهذا أمريشق على أكثرالناس لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلاالصديقون ، وأيسر منه التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس .

وتيسير ذلك باعتقاد أمرين . الأول :أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لايزيد في رزقه ، بل يمحق ويذهب ببركته وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله

دفعة واحدة .

فقد حكى أن واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده: إن تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة . قال النبي ﷺ : « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما وإذا كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » فإذا لا يزيد مال من خيانة كما لاينقص مال من صدقة .

الثاني : أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا

الثالث : ألايكتم في المقدار شيئًا كيلاً أو ميزانًا قال تعالى: ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ ولا

يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ إذ العدل الحقيقي قلما يتصور، قال بعضهم : لاأشترى الويل من الله بحبة وكان يقول : ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السماوات والأرض .

وقال ﷺ للوازن « زن وأرجح » وقال تعالى : ﴿ ألا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾ فصاحب الميزان في خطر الويل .

الرابع : أن يصدق في سعر الوقت ولايخفى منه شيئًا فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الركبان » [متفق عليه] ونهى عن النجش [متفق عليه] . أماتلقى الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد ومن تلقاهافصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق . وهذا الشراء منعقد ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع

الخيار.

ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد : وهو أن يقدم البدوي (أو الريفي) البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره .

والنجش : هو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لايريدها.

حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام (عبد) بالسوس (بلدة) يجهز إليه السكر فكتب إليه غلامه : إن قصب السكر قدأصابته آفة في هذه السنة فاشترالسكر قال: فاشترى سكراً كثيراً ، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفًا فانصرف إلى منزله فأفكر ليلته وقال:ربحت ثلاثين ألفًا وخسرت نصح رجل من

المسلمين فلما أصبح غـدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفا وقال: بارك الله لك فيها فقال : ومن أين صارت لي؟ فقال:إني كتمتك حقـيقة الحال، وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فـقـال: رحمك اللـه قد أعلمـتني الآن وقـد طيبـتهالك قـال: فرجع بهاإلى منزلـه وتفكر وبات ساهراً وقال ما نصـحته فلعله استحـيا مني فتركهـا إلى فبكر إليه من الغـد وقال عافـاك الله : خذ مـالك فهـو أطيب لقلبي فأخذ منه ثلاثين ألفًا .

فهذه الأخبار تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر

* إن التـجـارة مـحك الرجـال وبهـا يمتـحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل :

لايغرنك من المرء قميص رقعه

أو إزار فوق كعب الساق قد رفعه

(١٠ /الفقه الإسلامي / صحابة)

أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه

ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه

شهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال: ائتني بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيراً . فقال عمر: أنت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخرجه ؟قال: لا فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال:لا . قال : عاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل ؟ قال : لا قال: أظنك رأيته قائما في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه ويرفعه قال : نعم فقال: اذهب فلست تعرفه .

وقال للرجل : ائتني بمن يعرفك .

☆ ☆ ☆

الأسئلة: **باب البيوع** عقد البيع

[٦٤٩] ما حكم الإشهاد على عقد البيع ؟

[٦٥٠] هل يصح بيع المجنون ؟

[٦٥١] ما حكم بيع الصبي المميز ؟

الإجابة:

[٦٤٩] مستحب لقوله تعالى : ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ وقد ثبت أن النبي ﷺ باع واشترى ولم ينقل الإشهاد في ذلك .

[٦٥٠]لا يصح بالإجماع .

[٦٥١] يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة . أقول ويكون ذلك في الشيء الزهيد ، من محلات البقالة والملابس ولايكون في العقار والأطيان والسيارات .

(*) البيوع : عقد على الأعيان بعوض .

الأسئلة:

[٦٥٢]ما حكم بيع المكره بحق ؟

(وهو من عليه دين ومعه متاع وامتنع من الوفاء فالقاضي يبيعه أو يكرهه على البيع).

[٦٥٣] ما حكم بيع المكره بغير حق ؟

[٦٥٤] ما حكم الإيجاب والقبول ؟

الإجابة:

[٦٥٢] يصح لأنه وسيلة لقضاء الدين وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على ميت عليه دين حتى قضى دينه

[٦٥٣] لايصح لقوله تعالى : ﴿ إلاأن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ولقوله ﷺ « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (رواه ابن ماجه بسند حسن) .

[٦٥٤] لايصح البيع إلا به لأنه تعبير عن التراضي في البيع .

الأسئلة:

[٦٥٥] إذا كتب البائع إلى غائب بالبيع فهل يصح البيع؟

[٦٥٦] إذا قلنا يصح البيع للغائب فأين هو مجلس الخيار؟

[٦٥٧] هل يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة المفهومة وبالكتابة ؟

الإجابة:

[٦٥٥] يصح ويقع البيع .

[٦٥٦] يثبت لهما الخيار ما دام المكتوب إليه في مجلس القبول .

[٦٥٧] يصح للضرورة .

الأسئلة:

[٦٥٨]هل ينعقد البيع ونحوه من العقود بالعجمية.

[س٦٥٩] هل يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد ؟

[٦٦٠]هل ينعقد بيع الهازل وشراؤه ؟

الإجابة:

[٦٥٨] ينعقد سواء أحسن العربية أم لا .

[٦٥٩] نعم يشترط للمنع من الغرر المؤدي إلى التنازع .

[٦٦٠] ينعقد كالطلاق وغيره .

الأسئلة:

[٦٦١] هل يثبت للمتعاقدين الخيار في مجلس العقد؟

[٦٦٢] لو اشترط المشترى أنه بالخيار مدة حددها بيوم أو ثلاثة أو أسبوع فهل يجوز ؟

[٦٦٣] ما أقصى مدة يشترطها للخيار ؟

الإجابة:

[٦٦١] نعم يثبت لقوله ﷺ « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار »

(رواه البخاري ومسلم)

[٦٦٢] أجمع العلماء على ثبوت خيار الشرط .

[٦٦٣]يجوز في كل شيء بقدر الحاجة فيه، ففي الثوب ونحوه اليوم واليومان وفي السيارة ونحوها سبعة وفي الدار نحو الشهر وهو مذهب الإمام أحمد.

(١٦ / الفقه الإسلامي / صحابة)

الأسئلة:

[٦٦٤] إذا مضت مدة الخيار من غير فسخ ولا إجازة فهل تم البيع ؟

[٦٦٥] إذا شرط الخيار في البيع فمتى تبدأ مدته ؟

[٦٦٦] إذا مات صاحب الخيار في مدة الخيار فهل يورث ؟

الإجابة:

[٦٦٤] نعم تم البيع ولزم لأن الخيار يمنع لزوم العقد فإذا انقضت مدته لزم .

[٦٦٥] تبدأ من حين العقد .

[٦٦٦] إذا مات صاحب الخيار فلورثته من الخيار مثل ما كان له .

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

الأسئلة:

[٦٦٧] ما حكم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها؟

[٦٦٨] ما حكم بيع الكلب ؟

[٦٦٩] ما حكم بيع الهرة (القطة) ؟

الإجابة:

[٦٦٧] أجمع العلماء على تحريم ذلك .

[٦٦٨] لا يجوز لحديث أبي مسعود البدري أن رسول الله ﷺ « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » (متفق عليه)

[٦٦٩] لا يجوز لحديث أبي الزبير قال « سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور(الهرة) فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك» (رواه مسلم) .

الأسئلة:

[٦٧٠] ما حكم بيع سرجين البهائم المأكولة وذرق الحمام ؟ (يعنى ما يتخلف عنها من الأرواث) .

[٦٧١] ما حكم بيع جلد الميتة ؟

[٦٧٢] هل يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه؟

الإجابة:

[٦٧٠] يجوز لطهارة ما يتخلف من مأكول اللحم ولاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار ولأنه يجوز الانتفاع به .

[٦٧١] يجوز بعد الدباغ لأنه يجوز الانتفاع به .

[٦٧٢] لا يجوز لحديث ابن عمر قال النبي ﷺ : « من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أوماشية ، نقص من أجره كل يوم قيراطان » (متفق عليه).

الأسئلة:

[٦٧٣] هل يجوز بيع الأعيان المتنجسة بعارض وهي جامدة كالثوب والبساط والسلاح وغير ذلك؟

[٦٧٤] هل يجوز بيع الأعيان المتنجسة بملاقاة النجاسة وهي مائعة إن كانت لا يمكن تطهيرها كالخل واللبن والعسل ؟

[٦٧٥] هل يجوز بيع العين الموقوفة ؟

الإجابة:

[٦٧٣] أجمع المسلمون على جواز بيع هذه الأعيان لإمكان تطهيرها.

[٦٧٤] أجمع المسلمون على عدم جواز بيع ذلك.

[٦٧٥] يبطل بيعها لما روى ابن عمر قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر صدقة لا يباع أصلها .

الأسئلة:

[٦٧٦] هل يجوز بيع المصحف وشراؤه ؟

[٦٧٧] هل يجوز بيع كتب الحديث والفقه واللغة والشعر المباح المنتفع به وكتب الطب والحساب ؟

[٦٧٨] هل يجوز بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة ؟

الإجابة:

[٦٧٦] لابأس ببيعه وشرائه ،روى ابن أبى شيبة عن الشعبي قال: « إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم » قال الألباني في الإرواء ويعجبني ما رواه الشعبي .

[٦٧٧] نعم يجوز لأنه ينتفع بها.

[٦٧٨] لا يجوز لما فيها من الكفر والضلال .

الأسئلة: **عقد البيع**

[٦٧٩] السموم التي تستخدم للتداوي من الظاهر والنظافة كالمساحيق المنظفة ولإبادة الحشرات المؤذية هل يجوز بيعها؟

[٦٨٠] هل يجوز بيع وشراء آلات الملاهي (المعازف) ؟

[٦٨١] ما حكم بيع المعدوم (كبيع الثمرة التي لم تخلق) ؟

الإجابة:

[٦٧٩] نعم يجوز لمنفعتها .

[٦٨٠] يبطل بيعها لأن النبي ﷺ حرم استخدامها في حديث « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر (الزنا) والحرير والخمر والمعازف » (رواه البخاري)

[٦٨١] باطل بالإجماع ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر» (رواه مسلم) روى مسلم عن جابر « أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين » .

الأسئلة:

[٦٨٢] ما حكم تصرف الفضولي بالبيع في مال غيره بغير إذنه ؟

[٦٨٣] من اشترى طعامًا هل يجوز له بيعه قبل أن يقبض ؟

[٦٨٤] ما حقيقة القبض ؟

الإجابة:

[٦٨٢] يبطل لقول النبي ﷺ « لا طلاق إلا فيما تملك ولاعتق إلا فيماتملك ، ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء نذر إلا فيماتملك » (رواه أبو داود) .

[٦٨٣] قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه

[٦٨٤] حقيقة القبض في العقار ونحوه بالتخلية وفي المنقول بالنقل وفي المتناول باليد التناول .

الأسئلة:

[٦٨٥] ما حكم بيع ما لايقدر على تسليمه كالطير في الهواء أو السمك في الماء ؟

[٦٨٦] إن باع الأعمى أو اشترى شيئًا لم يره هل يجوز؟

[٦٨٧] هل يجوز بيع الجزر والبصل واللفت وهو غائب في منبته ؟

الإجابة:

[٦٨٥] لا يجوز لما روى أبو هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن الغرر » (رواه مسلم .) .

[٦٨٦] يجوز فيقام وصف غيره له مقام رؤيته قال به الجمهور خلافاً للشافعية .

[٦٨٧] يبطل بيعه لأنه غرر .

الأسئلة:

[٦٨٨] هل يجوز بيع النحل ؟

[٦٨٩] كيف يعرف مقداره ؟

[٦٩٠] هل يجوز بيع الجنين ؟

الإجابة:

[٦٨٨] يجوز لأنه حيوان طاهر منتفع به بخلاف الحشرات .

[٦٨٩] يعرف مقداره حال دخوله وخروجه في الخلية ولأن الحاجة تدعو إليه .

[٦٩٠] أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين .

الأسئلة:

[٦٩١] هل يجوز بيع الحامل بالجنين من الحيوان؟

[٦٩٢] هل يجوز بيع اللبن في الضرع ؟

[٦٩٣] هل يجوز بيع حيوان في ضرعه لبن ؟

الإجابة:

[٦٩١] إذا باع حاملاً دخل الحمل في البيع بالإجماع .

[٦٩٢] يبطل لأنه مجهول القدر والصفة . قال ابن عباس « لا تبيعوا الصوف على ظهر الغنم ،ولاتبيعوا اللبن في الضرع » (رواه البيهقي) .

[٦٩٣] أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن وإن كان مجهولاً لأنه تابع للحيوان .

الأسئلة:

[٦٩٤] لو اتفقا على أن البيع بألف ويظهرا ألفين فعقدا بألفين فبأيهما يصح البيع ؟

[٦٩٥] هل يجوز بيع العربون ؟

(وهو أن يعطى البائع دراهم ،ويقول :إن تم البيع فهو من الثمن ، وإلا فهولك)

[٦٩٦] هل يجوز أن يبيع بيعتين في بيعه ؟ (وهي أن يقول أبيعها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة)

الإجابة:

[٦٩٤] صح البيع بألفين ولا أثر للاتفاق السابق .

[٦٩٥] يبطل عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة لما فيه من الشرط الفاسد والغرر وأكل المال بالباطل .

[٦٩٦] لا يجوز لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ؛ (رواه الترمذي) وهي في معنى بيع العينة.

الأسئلة:

[٦٩٧] إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة وكان المال لمالك لا يعرفه ماذا يفعل ؟

[٦٩٨]هل يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام؟

[٦٩٩]هل يجوز مبايعة من يخالط ماله حرام وقبول هديته ؟

الإجابة:

[٦٩٧] يصرفه في مصالح المسلمين العامة لأنه لا يجوز إتلافه ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين .

[٦٩٨] لا يجوز لأن النبي ﷺ : « نهى عن حلوان الكاهن ومهر البغي ».

[٦٩٩] يرخص فيه لأن النبي ﷺ كان يبيع ويشتري من اليهود وكان يأخذ منهم الجزية وهم يتعاملون بالربا وقد قال الله فيهم ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾.

الأسئلة:

[٧٠٠] هل يجوز أن يشتري دارًا من دورالبلد وإن علم أن فيها دوراً مغصوبة ؟

[٧٠١] من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم من حرام فما حكمه ؟

[٧٠٢] من ورث مالا وعلم أن فيه حرامًا وشك في قدره فماذا يفعل ؟

الإجابة:

[٧٠٠] يجوز لأن ذلك اختلاط بغير محصور.

[٧٠١] هو حلال بإجماع العلماء .

[٧٠٢] أخرج منه قدر الحرام بالاجتهاد .

الأسئلة:

[٧٠٣]إذا كان الحرام في يد أبيه وأمه فهل يأكل منه؟

[٧٠٤] إذا كان المال في يد أبيه وأمه مختلط من حرام وحلال أو فيه شبه فهل يتركه للورع ؟

[٧٠٥] إذا ألبسته أمه ثوبًا من شبهة وكانت تسخط لو رده فماذا يفعل ؟

الإجابة:

[٧٠٣] يمتنع من مؤاكلتهما فإن كرهاامتناعه لم يوافقهما على الحرام فلاطاعة لمخلوق في معصية الخالق . قاله الغزالي في الإحياء .

[٧٠٤] تركه للورع قد يعارضه طلب رضاهما وهو واجب فليتلطف في الامتناع فإن عجز فليأكل وليقلل من ذلك ولا يتوسع منه (قاله الغزالي في الإحياء) .

[٧٠٥] ليقبله وليلبسه بين يديهاوينزعه إذا غاب عنها(قاله الغزالي في الإحياء) .

الأسئلة:

[٧٠٦] إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فهل يحج منه ويزكيه ؟

[٧٠٧] هل يجوز أن يبيع العنب ممن يعصره خمراً والسلاح ممن يعصى الله به ؟

[٧٠٨] من باع عبداً بشرط العتق فما حكمه ؟

الإجابة:

[٧٠٦] لا حج عليه ولا زكاة فيقال لمن حج من مال حرام«لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك».

[٧٠٧] لايجوز لأن ذلك معونة على المعصية (١) قال تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾

[٧٠٨] يصح البيع والشرط لأن الشرط لا ينافي العقد .

(١) وكذلك كل بيع ساعد في معصية ومفردات ذلك أكثر من أن تحصى .

الأسئلة:

[٧٠٩] من باع شيئًا بشرط ينافي العقد مثل إن شرط عليه أن لا يبيعه .

[٧١٠] من باع داراً أو بهيمة واستثنى منفعة مدة معلومة فما حكمه ؟

[٧١١] إذا باع الرجل ثمر حائطه (بستانه) واستثنى نخلات معينات منه فما حكمه ؟

الإجابة:

[٧٠٩] الشرط فاسد لأنه ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته .

[٧١٠] يصح البيع ويثبت الشرط لحديث جابر أنه قال : «كنت مع النبي ﷺ في سفر فاشترى مني جملاً واستثنيت حملانه يعني ركوبه إلى أهلي »

(متفق عليه)

[٧١١] يجوز بالإجماع .

الأسئلة: **الرد بالعيب**

[٧١٢] إذا اشترى ناقة أو شاة أو بقرة مصراة[1] ولم يعلم بأنها مصراة ثم علم أنها مصراة فماذا يفعل؟

[٧١٣] ماوقت الرد ؟

[٧١٤] ما حكم من باع ولم يبين العيب ؟

الإجابة:

[٧١٢] هو بالخيار بين أن يمسك وبين أن يرد لقوله ﷺ: « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر » (رواه مسلم) .

[٧١٣] يتقدر الخيار بثلاثة أيام للحديث السابق .

[٧١٤] عاص ومدلس ، وحكم البيع صحيح إن رضيه المشتري .

---

(١) قال الشافعي رحمه الله : التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن .

الأسئلة:

[٧١٥] ما حكم العيب الحادث بعد القبض الذي لايستند إلى سبب قبله ؟

[٧١٦] ما حكم العيب الحادث بعد القبض إذا أسند إلى ما قبل القبض ؟

[٧١٧] إن زال العيب قبل الرد ما حكمه؟

الإجابة:

[٧١٥] لا يرد به لأنه دخل المبيع في ضمانه فلم يرد بالعيب الحادث .

[٧١٦] له أن يرد ويسترجع جميع الثمن .

[٧١٧] يسقط الخيار لأن الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال .

الأسئلة: **الرد بالعيب**

[٧١٨] إن قال البائع أنا أزيل العيب فما حكمه ؟

[٧١٩] إن قال البائع : أمسك المبيع وأناأعطيك أرش (عوض) العيب فما حكمه ؟

[٧٢٠] إذا تراضيا إلى إسقاط الخيار إلى بدل (عوض) فما حكمه ؟

الإجابة:

[٧١٨] سقط حق المشتري من الرد لأن ضرر العيب يزول من غير إضرار .

[٧١٩] لم يجبر المشتري على قبوله لأنه لم يرض إلا بمبيع سليم بجميع الثمن فلم يجبر على إمساك معيب ببعض الثمن .

[٧٢٠] يجوز لأنه تنازل عن حقه في العيب لبدل.

الأسئلة: الرد بالعيب

[٧٢١] إن زاد المبيع الذي به عيب زيادة منفصلة كاكتساب العبد فما حكم هذه الزيادة ؟

[٧٢٢] وإن كان المبيع بهيمة فحملت عنده وولدت أو شجرة فأثمرت عنده فما حكم هذه الزيادة؟

[٧٢٣] المبيع الذي يكون مأكوله في جوفه كالبيض وجده فاسداً فما حكمه ؟

الإجابة:

[٧٢١] له أن يرد المبيع ويمسك الكسب لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان» (رواه أبوداود) يعنى غلته مقابل ضمانه .

[٧٢٢]رد الأصل وأمسك الولد والثمرة كغلة العبد.

[٧٢٣] البيع باطل ويجب رد الثمن لأن مالا قيمة له لايصح بيعه .

الأسئلة: الرد بالعيب

[٧٢٤] إن اشترى شيئًا فتبين أنه غبن في ثمنه فهل يثبت له الرد ؟

[٧٢٥] ما حكم النجش ؟ (قال ابن رشد : النجش هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري)

[٧٢٦] إذا وقع البيع مع النجش فماحكمه ؟

الإجابة:

[٧٢٤] عند الشافعي لم يثبت له الرد لأن البيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس وإنمافرط المشتري في سؤال أهل الخبرة (١)

[٧٢٥] حرام والناجش عاص بفعله . عن ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن النجش » (متفق عليه) .

[جـ٧٢٦] عند الشافعي إن وقع أثم وجاز البيع .

(١) ومثله ما يعرف في وقتنا بعرض السعر .

الأسئلة:

[٧٢٧] ما حكم بيع من باع على بيع أخيه ؟
(وهو أن يقول للمشترى في مدة الخيار افسخ فإني أبيعك أجود منه بهذا الثمن ، أو أبيعك مثله بدون هذا الثمن) .

[٧٢٨] ما حكم تلقي الركبان ؟ (وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم)

[٧٢٩] ما حكم التسعير؟

الإجابة:

[٧٢٧] يحرم لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه » (متفق عليه) .

[٧٢٨] يحرم لأن النبي ﷺ « نهى أن نتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق » (متفق عليه) . وفى رواية «نهى أن يتلقى الجلب » .

[٧٢٩] إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر . إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله .
فعندئذ يحرم التسعير لقوله ﷺ : « إن الله هو المسعر » .

الرد بالعيب

الأسئلة:

[٧٣٠] متى يجوز للحاكم أن يسعر ؟

[٧٣١] ما حكم الاحتكار في الأقوات ؟

(الاحتكار : هو اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منها أو انعدامه)

[٧٣٢] ماحكم الادخار ؟

الإجابة:

[٧٣٠] إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به[1].

[٧٣١] يحرم لقوله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » (رواه مسلم)

[٧٣٢] لا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت ومايحتاج الناس إليه من دقيق وسمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به (ابن رسلان في شرح السنن)

---

(١) ابن القيم في (الطرق الحكمية) .

الأسئلة: الرد بالحيب

[٧٣٣] ما بيع السلم ؟

(بيع السلم : هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل)

[٧٣٤] ما حكم بيع السلم ؟

[٧٣٥] ما شروطه ؟

الإجابة:

[٧٣٣] هو أن يسلم عوضًا حاضراً (الثمن) في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .

[٧٣٤] بيع صحيح لقوله ص : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»

[٧٣٥] ١–أن يكون في جنس معلوم .

٢– بصفة معلومة . ٣– وبقدر معلوم . ٤– وبأجل معلوم . ٥– وبمعرفة مقدار رأس المال . ٦– وتسمية مكان التسليم إن كان لحمله مؤونة] .

الأسئلة:

[٧٣٦] هل يصح السلم في الحيوان ؟

[٧٣٧] ما لا يضبط بالصفة كالجواهر هل يجوز السلم فيه ؟

[٧٣٨] هل يصح السلم في القماش المذروع ؟ (قياسه بالمتر أو الذراع) .

الإجابة:

[٧٣٦] يصح لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » (رواه أبو داود) .

[٧٣٧] لا يجوز السلم فيه لأنه يقع البيع فيه على مجهول .

[٧٣٨] قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الثياب بذرع معلوم

الأسئلة:

الرد بالعيب

[٧٣٩] هل يصح السلم في الثلاجة والغسالة الكهربية وغيرهما من الأجهزة ؟

[٧٤٠] لو أتاه عند التسليم بطعام دون ما شرط وقال خذ هذا وأعطيتك عن الجودة عوضاً ؟

[٧٤١] لو أتاه بطعام أجود مما شرط ولم يتطوع المسلم إليه بتسليمها بل طلب عن الجودة عوضاً ؟

الإجابة:

[٧٣٩] يصح إن أمكن تحديد النوع والعلامة (الماركة) وكان مع الجهاز دليل مطبوع يوضح أجزاءه ومقاسه وقوته .

[٧٤٠] لم يجز لأنه لم يأته بالمطلوب الذي شرطه.

[٧٤١] لم يصح لأن الجودة صفة فلا يجوز إفرادها بالعقد .

الأسئلة:

[٧٤٢] إن كان لزيد طعام في ذمة عمرو سلم وفي ذمة زيد لخالد طعام سلم . فقال زيد لخالد : احضر اكتيالي مالي عند عمرو لأكتاله لك فهل يصح ؟

[٧٤٣] إذا قبض المسلم فيه ووجد به عيبًا فما حكمه؟

[٧٤٤] هل الإقالة(الرجوع في البيع) فسخ أم بيع ؟

الإجابة:

[٧٤٢) لايصح لما روي جابر أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشترى » (رواه ابن ماجه) .

[٧٤٣) له أن يرده لأن إطلاق العقد يقتضي مبيعًا سليماً فلا يلزمه قبول المعيب .

[٧٤٤] فسخ لأن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لاينعقد به البيع فكان فسخاً كالرد بالعيب .

الأسئلة: **أقسام الربا[1]**

[٧٤٥] ما ربا النسيئة ؟

[٧٤٦] ما ربا الفضل ؟

[٧٤٧] ما الدليل على تحريم ربا الفضل ؟

الإجابة:

[٧٤٥] هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

[٧٤٦] هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة .

[٧٤٧] عن أبي سعيد مرفوعًا « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى »

(رواه مسلم)

---

(١) راجع كتابنا الترهيب من التعامل بالربا وصوره .

الأسئلة: أقسام الربا

[٧٤٨] ما هي علة التحريم في هذه الأعيان الستة ؟

[٧٤٩] إذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فما هي شروطه؟

[٧٥٠] إذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فما الذي يشترط ؟

الإجابة:

[٧٤٨] أما الذهب والفضة فهما معيارا الأثمان فيلحق بهما الجنيهات والدولارات والريالات والدينار أما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت.

[٧٤٩] له شرطان : ١ – التساوى في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة .

٢ –عدم تأجيل أحد البدلين لقوله ﷺ: «إذا كان يداً بيد»

[٧٥٠] يشترط شرط واحد وهو الفورية ولا يشترط التساوى لاختلاف الجنس لقوله ﷺ : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »

(رواه مسلم).

الأسئلة:

[٧٥١] إذا بيع الطعام بالفضة أو بالجنيهات فما شرطه ؟

[٧٥٢]ذا بيع ثوب بثوبين أو إناء بإناءين فما شرطه؟

[٧٥٣] هل يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها كجنيهات بدولارات ؟

الإجابة:

[٧٥١] لايشترط شيء فيحل التفاضل والتأجيل .

[٧٥٢] لا يشترط شيء فيحل التفاضل والتأجيل . «عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة» (رواه أحمد) .

[٧٥٣] يجوز ولو تفاوت السعر يدا بيد بدون تأجيل.

الأسئلة: بعض البيوع الربوية

[٧٥٤] ماحكم بيع العينة ؟

(وصورته أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل) .

[٧٥٥] ما حكم التورق ؟

(قال ابن القيم : المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة وإن باعها لغيره فهو التورق)

[٧٥٦] ما حكم بيع السلعة قبل قبضها ؟

الإجابة:

[٧٥٤] هذا البيع حرام ويقع باطلاً لقوله ﷺ : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » (رواه أبو داود) .

[٧٥٥] قال عمر بن عبد العزيز : هو أخية الربا . وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يمنع من مسألة التورق.

[٧٥٦]لا يجوز لحديث ابن عمر قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الطعام حتى ننقله من مكانه » (رواه مسلم).

ونهى رسول الله ﷺ عن « ربح مالم يضمن » (رواه أصحاب السنن) .

الأسئلة:

[٧٥٧] ما حكم اشتراط أن يكون مع السلف بيع ؟

[٧٥٨] ما حكم بيع التقسيط ؟

[٧٥٩] ما الحكمة من عدم بيع السلعة قبل قبضها؟

الإجابة:

[٧٥٧] لا يجوز لأنه ﷺ : « نهى عن بيع وسلف » . لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في حد الجهالة ولأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

[٧٥٨] جائز . لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها« أن بريرة باعها أهلها بتسع أواق تسعة أقساط في كل عام أوقية فأقر ذلك النبي ﷺ » .

[٧٥٩] ذلك أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنها تبقى في ضمانه ، فإذا هلكت كانت خسارتها عليه دون المشتري فإذا باعها المشترى في هذه الحال وربح فيها كان رابحاً لشيء لم يتحمل خسارته.

الأسئلة: **زكاة التجارة** [1]

[٧٦٠] ما حكم زكاة عروض التجارة ؟

[٧٦١] هل يعتبر النصاب والحول في زكاة التجارة؟

[٧٦٢] ما نسبة الخارج من زكاة التجارة ؟

الإجابة:

[٧٦٠] واجبة عند الجمهور لقوله تعالى : ﴿ يا أيهاالذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال مجاهد : من التجارة الحلال والقياس أنه مال مقصود به التنمية .

[٧٦١] نعم يعتبر النصاب والحول في عروض التجارة والنصاب هو نصاب الذهب بعد تقديم العروض .

[٧٦٢] كنسبة الخارج من المال ربع العشر ٢,٥٪.

---

(١) راجع كتابنا « كيف تقدر وتخرج زكاة أموالك » .

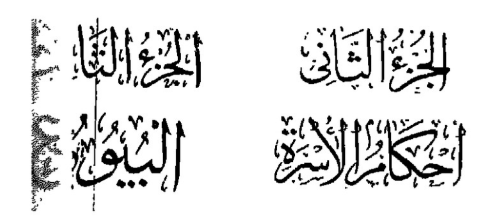
رقم الإيداع : [illegible]٩٢/ ١٩٩٤م
I. S .B .N : 9[illegible]7 - 2[illegible] - [illegible]3 - 5

مطابع الوفاء - المنصورة
شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت ٣٤٢٧٢١٠/٣٥٦٢٢٠/٣٥٦٢٣٠
ص.ب : ٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨

في هذه الرسالة

الفقه الإسلامي

مبسط على طريقة السؤال والجواب
وهو مرتب على أبواب الفقه



دار الصحابة للتراث بطنطا